للمقر له اذا كان المقر هنا الراهن لان اقراره لاغ حتى بالنسبة للمقر له
وان انفك الرهن شم بالمعنى اى لاجل حق المرتهن السابق على
الجناية لان الغرض انه ادعاها بعد القبض اى ادعى وجودها بعد
بخلاف الثانية اى مع المنكر اى المرتهن وقوله فى الثانية اى بصورتيها
غرم الراهن قال فى الراهن وفى المحلولة ه وحقيقته انه اذا
فك الرهن له الرجوع فيما غرمه ويباع الرهن للجناية قاله الشيخ
ووجهه انه لم يجب عليه الغرم سببا الا لتعلق حق الغير وحيث
زال رجع الى الاصل وهو تخييره بين الغرم وتسليم المبيع ه شوبرى
فيهما اى فى الصور الاربع وقوله لا المقر وهو الراهن فى
ثلاثة والمرتهن فى واحدة وقوله ثم بيع للجناية اى فى الاربعة
وقوله ولا يكون الباقى رهنا اى فى صورة واحدة من صورتى
الثانية فقط وهى ما لو ادعى الجناية قبل العقد   حلف المجنى عليه
وبه يلغز فيقال لنا يمين رد حلفها غير المدعى لان المجنى عليه
غير مدعى هنا   ولا يكون الباقى رهنا اى ان كانت الجناية قبل
القبض شوبرى وصوابه قبل العقد كما يوخذ من التعليل وهذا فى
احدى صورتى الثانية وعبارة سم اى ان كانت الجناية قبل العقد
اما لو كانت بعد القبض او بينه وبين العقد كان الباقى رهنا قطعا
ه   لان اليمين المردودة اى من المرتهن على المجنى عليه قال سم
يوخذ منه انه ادعى انه جنى قبل الرهن بالكلية بخلاف ما اذا ادعى
قبل القبض وبعد الرهن فيكون ما زاد على الارش رهنا لاخذه
المرتهن اه سم   كالبينة اى من المقر وهو الراهن   او كالاقرار
اى من المرتهن   فى الابتدا بان صرح بان الجناية قبل العقد ولهذا
فالدعوى بانه جنى قبل القبض لا تستلزم الجناية فى الابتدا اذ الجناية
بعد العقد وقبل القبض لا تبطل الرهن   سوله   فيها اى البيع
فلو اختلفا فى نفس الرجوع بان قال بعد البيع رجعت عن الاذن
وانكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه لان الاصل عدم الرجوع
سوله   فى الوقت الذى يدعيه وهو رجوعه قبل البيع

والاصل

قوله وان انفك الرهن هذا ضعيف والمعتمد انه ان انفكه الرهن بغير بيع للمرهون بيع للجناية اذا كان المقر هو الراهن مؤاخذة له باقراره فلا يكون لاغيا كما تقدم

قوله حلف المجنى عليه اى فى الصور ... وقوله ثانيا بصورتيها فى واحدة

٥١٥

والاصل عدم بيع الراهن فى الوقت الخ وهو قبل رجوعه عن الاذن
ويبقى ان الاصل استمرار الرهن ويبطل البيع بما ه فلو انفك
الرهن سلم للمشترى ويمتنع على الراهن الفسخ خيار لاعترافه بانه
ملك غيره والظاهر انه لا يغرم قيمته للمحلولة لان دعواه نابت على ذلك
ح ل   فاته اى من عليه دينان فاذا مات ولم تعلم نيته جعل بينهما
مناصفة ح ف   متى قصد بها الخ ويجرى ذلك فى المكاتب اذا كان
عليه دين معاملة ونجوم كتابة فاداه وهو ساكت ثم ادعى انه
قصد النجوم وادعى سيده انه قصد دين المعاملة فالقول قول
المكاتب بيمينه بخلاف ما لو تنازعا فى الابتدا فالقول قول السيد
فى ارادة اخذه عن دين المعاملة لانه معرض للسقوط بتعجيز من
غير بدل بخلاف دين الكتابة فانه وان كان معرضا للسقوط
ايضا لكنه له بدل وهو الرقبة زى قال ع ش على م ر ومن ذلك ما
لو اقترض شيئا ونذر ان للمقرض كذا ما دام المال فى ذمته او شئ
منه ثم دفع له قدرا يفى بجميع المال وقال قصدت به الاصل فيسقط
عنى فلا يجب على شئ من النذر فيصدق ولو كان المدفوع من غير
جنس الدين ومحل ذلك حيث لم يتفق وقت الدفع انه عن النذر
والا صدق فى الاخذ ويصرح به قوله بعد ولو اختلفا فى نيته او لفظه ه
لان المؤدى اعرف بقصده قال حج ومن ثم لو ادى لدائنه شيئا
وقصد انه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن وديعة او هدية
كذا قالوا ومقتضيته انه لا فرق بين ان يكون الدائن ممن يجبر على
القبول بان كان من الجنس والا بان كان من غير الجنس لكن بحث
السبكى ان الصواب فى الثانية انه لا يدخل فى ملكه الا برضاه
والمعتمد يصدق فى الدفع مطلقا ولو كان من غير جنس الدين
حيث اخذه ورضى به ه ملخصا   جعله بما شاء فان مات قبل
التعيين قام وارثه مقامه كما افتى به السبكى فيما اذا كان بالدين رهن
باحدهما كفيل فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وبالتعيين يتبين
انه برئ منه من حين الدفع لا من التعيين كما فى الطلاق المبهم

Copyright © King Saud University